

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بعد حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بعد حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بعد حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بعد حالة الطوارئ لمواجهة أخطار الإرهاب :

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

يستبدل بتنص المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه ، النص التالي :

تطبق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ خلال مدة سريانها على حالات مواجهة حدوث اضطرابات في الداخل وكافة أخطار الإرهاب والإخلال بالأمن القومي والنظام العام بالبلاد أو تمويل ذلك كله وحيازة الأسلحة والذخائر والاتجار فيها وجلب وتصدير المواد المخدرة والاتجار فيها ، وكذا على حالات مواجهة أعمال البلطجة ، والاعتداء على حرية العazel وتخرّب المنشآت وتعطيل المواصلات وقطع الطريق ، وبث أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمدًا .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ١٢ شوال سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشیر / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة